

Distr.: General
12 August 2013
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

المكسيك

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

| الحالة في الدورة السابقة | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل |
|--------------------------------|--|
| التصديق أو الانضمام أو الخلافة | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٥) |
| | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨١) |
| | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨١) |
| | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٧) |
| | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١) |
| | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦) |
| | البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٥) |
| | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) |

الحالة في الدورة السابقة الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل

البروتوكول الاختياري الملحق
باتفاقية حقوق الطفل المتعلق
بإشراك الأطفال في النزاعات
المسلحة (٢٠٠٢)

البروتوكول الاختياري الملحق
باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع
الأطفال واستغلال الأطفال في
البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق
جميع العمال المهاجرين وأفراد
أسرهم (١٩٩٩)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة (٢٠٠٧)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع
الأشخاص من الاختفاء القسري
(٢٠٠٨)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة (سحب الإعلان
التفسيري، الفقرة ٢ من المادة
١٢، ٢٠١٢)

العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(إعلان تفسيري، المادة ٨،
١٩٨١)

التحفظات و/أو
الإعلانات و/أو
التفاهات

البروتوكول الاختياري الملحق
باتفاقية حقوق الطفل المتعلق
بإشراك الأطفال في النزاعات
المسلحة (سحب الإعلان
التفسيري، المادة ٤، ٢٠١٣)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (إعلان تفسيري،
الفقرة ٥ من المادة ٩ والمادة ١٨؛
تحتفظان، المادتان ١٣ و ٢٥ (ب)؛
سحب التحفظين جزئياً، المادة
٥ (ب)، ٢٠٠٢)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة (إعلان عام،
١٩٨١)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(إعلان، المادة ١٧، ٢٠٠٢)

| لم يُصدّق عليها/لم تُقبل | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض | الحالة في الدورة السابقة |
|---|------------------------------|---|
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إعلان تفسيري عام؛ تحفظ؛ الفقرة ٤ من المادة ٢٢، (١٩٩٩) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ | | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠٢) |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢١ | | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (٢٠٠٢) |
| البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات | | البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢) |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٦ | | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢٠ (١٩٨٦) و٢٢ (٢٠٠٢) |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢ | | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٧ (٢٠٠٨) |
| | | البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٧) |
| إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣) | | |

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| الحالة في الدورة السابقة | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض | لم يُصدق عليها/لم تقبل |
|--|---|---|
| التصديق أو الانضمام أو الخلافة | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٩) | اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ و ١٣٨ و ١٨٩ (١٠) |
| بروتوكول باليرمو (٤) | | اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم |
| الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين وبمركز الأشخاص عديمي الجنسية (٥) (نعم، عدا اتفاقية عام ١٩٦١) | | البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها (٦) (نعم، عدا البروتوكول الإضافي الثالث) | | |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٧) (نعم، عدا الاتفاقيتين رقم ٩٨ و ١٣٨) | | |
| اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (٨) | | |

١- أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تقبل المكسيك اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالنظر في الشكاوى الواردة من الأفراد والدول (١١).

٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن تسحب المكسيك الإعلان التفسيري الذي أصدرته بشأن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٢).

٣- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢، التي حثت فيها اللجنة المكسيك على سحب تحفظاتها على المادتين ١٧ (العمل المأجور) و ٢٦ والفقرة ٢ من المادة ٣١ (حرية التنقل)

والمادة ٣٢ (الطرد) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وعلى المواد ١٧ (العمل المأجور) و٣١ (الطرد) و٣٢ (التجنس) من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(١٣). وأوضحت المفوضية السامية أن المكسيك قد تعهدت في عام ٢٠١١ بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها على اتفاقية عام ١٩٥١^(١٤).

٤- وشجعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المكسيك على الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٥).

٥- وفي عام ٢٠١١، شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المكسيك على سحب تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٦^(١٦). وقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين توصيات مماثلة^(١٧).

٦- وأوضحت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن مجلس الشيوخ المكسيكي قد وافق في عام ٢٠١٣ على سحب هذا الإعلان، ليفسح بذلك المجال لاعتماد سياسات أقوى في مجالي الوقاية وإعادة التأهيل^(١٨).

٧- ودعت العديد من هيئات المعاهدات المكسيك إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (عام ١٩٤٩) ورقم ١٤٣ (عام ١٩٧٥) بشأن العمال المهاجرين؛ ورقم ١٥٦ (عام ١٩٨١) بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين؛ العمال ذوو المسؤوليات العائلية؛ ورقم ١٨٩ (عام ٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين^(١٩).

٨- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المكسيك على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٢٠).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٩- أشادت كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢١)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإصلاح الذي أجرته المكسيك في عام ٢٠١١ المتمثل في رفع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلى المرتبة الدستورية^(٢٢).

١٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المكسيك على مواءمة نظام العدالة الجنائية وتشريعاتها مع الإصلاحات الدستورية^(٢٣). وقدم كل من المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين والفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي توصيات مماثلة^(٢٤).

١١- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى افتقار البلد على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد معظم الولايات إلى إطار قانوني متسق بشأن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. ورحب بتأكيد البلد أنه يعترم صياغة تشريعات اتحادية بشأن استخدام القوة وأن الحكومة قد أبرمت اتفاقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الغرض^(٢٥).

١٢- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإدماج حق اللجوء في أحكام الدستور، لكنها أشارت إلى أن تعريفه لا يتفق مع الالتزامات الدولية للمكسيك. وأوصت المفوضية السامية بأن توائم المكسيك المادة ١١ لتفي بالمعايير الدولية والإقليمية، وتعديل الدستور بحيث تحترم أحكامه مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٢٦).

١٣- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه لا يورد ذكر التمييز العنصري، وحثت المكسيك على إتمام الإصلاح المقترح وإدماج تعريف للتمييز يتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٧).

١٤- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد قلقها بشأن عدم وجود تشريعات داخلية تعرف كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عنف مدفوع بالعنصرية ضد الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون^(٢٨).

١٥- وحث كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكسيك على تعديل القانون الجنائي ليشمل جريمة الاختفاء القسري بحسب تعريفها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٢٩). وحث كل من الفريق العامل^(٣٠) ولجنة مناهضة التعذيب المكسيك على اعتماد قانون عام بشأن جريمة الاختفاء القسري^(٣١).

١٦- كما أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وتعريف التعذيب على صعيد الولايات لا يتفقان اتفاقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية، وحثت المكسيك على تعديل القانون^(٣٢). وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب^(٣٣) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٣٤).

١٧- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن اختلاف تعريفات جريمة قتل الإناث في قوانين العقوبات المحلية، وأوصت بتدوينها استناداً إلى عناصر موضوعية^(٣٥).

١٨- كما ساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء وجود اختلافات بين قانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه والتشريعات ذات الصلة على صعيد الولايات^(٣٦). وأوصت اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توحد المكسيك تجريم الاتجار بالأشخاص على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات^(٣٧).

١٩- وما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء عدم تجريم الدم والتشهير في كثير من الولايات^(٣٨). وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بإلغاء التعريفات الجنائية التي تجرم حرية التعبير في قوانين العقوبات بالولايات، فضلاً عن عدم التدرّج بأي أفعال جنائية أخرى لقمع الممارسة الشرعية لحرية التعبير^(٣٩)، وإلغاء القانون المتعلق بجرائم الطباعة والنشر لعام ١٩١٧^(٤٠).

٢٠- كما حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكسيك على الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٤١).

٢١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن توائم المكسيك تشريعاتها المتعلقة بالشعوب الأصلية على جميع الصُّعد^(٤٢).

٢٢- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى إدماج الحق في الغذاء في أحكام الدستور، وأوصى بأن تعتمد المكسيك قانوناً إطارياً يهدف إلى إعمال الحق في الغذاء إعمالاً تاماً^(٤٣).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٤٤)

| المركز في الدورة الحالية ^(٤٥) | المركز في الدورة السابقة | المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان |
|--|--------------------------|-------------------------------|
| ألف (٢٠١١) | ألف (٢٠٠٦) | اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |

٢٣- بينما أحاطت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي بمثابة الآلية الوطنية لمنع التعذيب^(٤٦)، فقد حثت المكسيك على ضمان استقلال هذه اللجنة، وتعزيز المرسوم المنشئ للآلية الوطنية لمنع التعذيب، والامتنال لتوصيات اللجنة الوطنية^(٤٧).

٢٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بتعزيز مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية، فضلاً عن هيئات الادعاء وإقامة العدل المحلية^(٤٨). وأوصى المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء بمنح مكتب الادعاء الخاص المركز القانوني المناسب والاستقلال الذاتي والموارد الكافية^(٤٩).

- ٢٥- ورحبت العديد من هيئات المعاهدات بالبرنامج الوطني لحقوق الإنسان (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢)^(٥٠) والبرنامج الوطني لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢)^(٥١)، وخطه العمل الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ورصده والقضاء عليه^(٥٢)، واستراتيجية إدارة السجون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢^(٥٣).
- ٢٦- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن ارتياحها إزاء إنشاء آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢^(٥٤).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٢٧- أوضحت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أنه ينبغي إيلاء اعتبار لمسألة إنشاء آليات لتيسير تنفيذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتوصيات الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان^(٥٥).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٥٦)

١- حالة الإبلاغ^(٥٧)

| هيئة المعاهدة | السابق | الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|---|-----------------|------------------|--------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آذار/مارس ٢٠٠٦ | ٢٠١٠ | آذار/مارس ٢٠١٢ | يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثامن عشر إلى الحادي والعشرين في عام ٢٠١٦ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | أيار/مايو ٢٠٠٦ | - | - | تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الخامس والسادس منذ عام ٢٠١٢ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | تموز/يوليه ١٩٩٩ | ٢٠٠٨ | آذار/مارس ٢٠١٠ | يجل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٤ |
| لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة | آب/أغسطس ٢٠٠٦ | ٢٠١٠ | تموز/يوليه ٢٠١٢ | يجل موعد تقديم التقرير التاسع في عام ٢٠١٦ |

| هيئة المعاهدة | السابق | الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|---|--------------------------|--|---|--|--------------|
| لجنة مناهضة التعذيب | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | ٢٠١١ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٦ | |
| لجنة حقوق الطفل | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ٢٠٠٨ | شباط/فبراير ٢٠١١ (البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة/البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) ٢٠١٢ (اتفاقية حقوق الطفل) | سُنظر في التقريرين الرابع والخامس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ | |
| اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | ٢٠٠٩ | نيسان/أبريل ٢٠١١ | يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٦ | |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | -- | ٢٠١١ | -- | التقرير الأولي قيد النظر | |
| اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري | -- | -- | -- | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢ | |

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

| هيئة المعاهدة | مؤعد تقديم الملاحظات الختامية | الموضوع | قُدمت في |
|--|-------------------------------|--|--|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠١٣ | الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي؛ حق الشعوب الأصلية في مشاورتها ^(٥٨) | -- |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠١١ | العنف ضد المرأة؛ الإفلات من العقاب على قتل الإناث في مدينة ثيوداد خواريث؛ الاحتجاز قصير الأجل؛ الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان ^(٥٩) | ٢٠١١ ^(٦٠) و ٢٠١٢ ^(٦١) لا يزال الحوار جارياً بشأن الفقرتين ١٥ و ٢٠ ^(٦٢) |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠١٤ | التسجيل الرسمي لحالات الاختفاء القسري؛ الإجهاض ^(٦٣) | -- |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠١٣/٢٠٠٧ | التحقيقات في حالات التعذيب؛ العنف ضد المرأة، ولا سيما في مدينة ثيوداد خواريث ^(٦٤) الضمانات القانونية الأساسية؛ التحقيقات التريهية؛ المقاضاة على أعمال التعذيب؛ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ^(٦٥) | ٢٠١٠ ^(٦٦) لا يزال الحوار جارياً ^(٦٧) |

الآراء

| هيئة المعاهدة | عدد الآراء | الحالة |
|---------------|------------|--------|
| -- | -- | -- |

الزيارات القطرية و/أو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة | التاريخ | الموضوع |
|-----------------------------|---------|---|
| اللجنة الفرعية لمنع التعذيب | ٢٠٠٨ | عمل الآلية الوطنية لمنع التعذيب؛ حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في المرافق التابعة لهيئات الادعاء أو مرافق الاحتجاز على ذمة التحقيق أو قبل الاتهام، ومرافق احتجاز الأطفال والمراهقين، ومستشفيات الطب النفسي من التعذيب؛ حماية الأشخاص الآخرين المحرومين من حريتهم من التعذيب ^(٦٨) |

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٦٩)

| الحالة الراهنة | الحالة في الدورة السابقة |
|--|---|
| نعم | نعم |
| التعليم (٨-١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠) | المهاجرون (٩-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨) |
| حرية التعبير (٩-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠) (بعثة مشتركة مع المقررة الخاصة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية) | بيع الأطفال (٤-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧) |
| استقلال القضاة والمحامين (١-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) | العنف ضد المرأة (٢١-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥) |
| حالات الاختفاء (٢٣ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١) | الشعوب الأصلية (١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) |
| الغذاء (١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١) | الاحتجاز التعسفي (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) |
| حالات الإعدام بإجراءات موجزة (٢٢ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٣) | الأشخاص المشردون داخلياً (١٨-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢) |
| التعذيب (لم يُتفق على التواريخ بعد) | استقلال القضاة والمحامين (١٣-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١) |
| المرترقة (طلبت في عام ٢٠١٠) | الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ |
| المدافعون عن حقوق الإنسان (طلبت في عام ٢٠١١؛ التذكير بها في عام ٢٠١٢) | الزيارات المطلوب إجراؤها |
| | التعليم (طلبت في عام ٢٠٠٨) |
| | العنصرية (طلبت في عام ٢٠٠٨) |
| | الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة |
| | خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل نحو ١١٥ بلاغاً. وردت الحكومة على نحو ٤١ بلاغاً. |

٢٨- في عام ٢٠١٣، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه قد أحال إلى الحكومة منذ إنشائه ٥٠٥ حالات، استُجِلت منها ١٣٤ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة ولا تزال ٣٢٧ حالة معلقة^(٧٠).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٩- أنشئ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المكسيك بموجب اتفاق أبرم بين المفوضية وحكومة المكسيك في عام ٢٠٠٢ وأعلنه الكونغرس في عام ٢٠٠٣ مع منحه صفة المعاهدة الدولية^(٧١). ويرصد المكتب حالة حقوق الإنسان في البلد ويقدم

خدمات استشارية إلى السلطات والمؤسسات الاتحادية وعلى صعيد الولايات وإلى منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والسياسات، والعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٧٢).

٣٠- وزارت المفوضة السامية المكسيك في عام ٢٠١١^(٧٣)، بينما زارت نائبة المفوضة السامية المكسيك في عام ٢٠١٠^(٧٤). وتشكل المكسيك إحدى الجهات المانحة بانتظام للمفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٧٥).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٣١- ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق بشأن تأصل ظاهرة التمييز العنصري في البلد^(٧٦).

٣٢- وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة بشأن تعدد أشكال التمييز ضد النساء الريفيات من الشعوب الأصلية؛ ووجود ممارسات ثقافية ضارة داخل النظم القانونية للشعوب الأصلية قائمة على الأدوار النمطية للجنسين؛ وبشأن عدم إمكانية حصول النساء الريفيات من الشعوب الأصلية على الأراضي وعدم إمكانية تمتعهن بحق الملكية وحق الاحتكام إلى القضاء^(٧٧).

٣٣- وساور اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قلق بشأن ما يتعرض له العمال المهاجرون من تمييز ووصم^(٧٨).

٣٤- كما ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق إزاء ممارسة التمييز على أساس الميل الجنسي وحثت المكسيك على مكافحة التحيز الاجتماعي^(٧٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٥- أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بإبلاء اعتبار لسحب القوات العسكرية من عمليات حفظ السلامة العامة^(٨٠).

٣٦- وأوضح المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن المكسيك تواجه تحديات جسام من أجل حماية الحق في الحياة. وأضاف أن ثمة تكتلات احتكارية قوية وعنيفة قد أصبحت حصينة وتغلغت في القطاعات الحكومية. وأشار إلى معلومات تفيد بارتكاب ٦٩٦ ١٠٢ جريمة قتل عمد إبان فترة الإدارة الاتحادية السابقة. ووفقاً لما أفادت به الحكومة، كانت ما لا يقل عن ٧٠ ٠٠٠ جريمة قتل منها متصلة

بالمخدرات. ويُعزى هذا الوضع إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على نحو منهجي وتوطنها. إذ لا تصدر أحكام إدانة سوى في نحو ١ وإلى ٢ في المائة من الجرائم المرتكبة، بما فيها القتل. وأحاط المقرر الخاص علماً بأن المكسيك تقترح، في إطار استراتيجيات الحد من العنف، إنشاء قوات درك وطنية^(٨١). وأوصى المقرر الخاص بإنشاء قوات الدرك بموجب القانون، وتدريبها على النحو السليم على مباشرة مهام حفظ الأمن العام وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإخضاعها لتدابير فعالة للمساءلة المدنية^(٨٢).

٣٧- وما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة لأن قانون الأمن القومي يوسّع نطاق سلطات القوات المسلحة في ضمان السلامة العامة^(٨٣). وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق إزاء العنف المصاحب لمكافحة الجريمة المنظمة^(٨٤). وحثت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المكسيك على إعادة النظر في تعريف "الجريمة المنظمة"^(٨٥). وإذ ساور لجنة حقوق الطفل قلق بشأن ارتفاع عدد ضحايا الأطفال، فقد حثت المكسيك على حماية الأطفال^(٨٦). وأفادت اليونيسيف بأن الحكومة الاتحادية قد صاغت بروتوكولاً مشتركاً لحماية حقوق الأطفال خلال العمليات الاتحادية لمكافحة العصابات الإجرامية المنظمة^(٨٧).

٣٨- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن يعترف البلد بحجم مشكلة حوادث الاختفاء كخطوة أولى لازمة للقضاء عليها^(٨٨). كما أوصى الفريق العامل بأن يكفل البلد حق الاحتكام إلى القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب بتقديم التدريب في سلك القضاء وإنفاذ القوانين، واعتماد بروتوكولات للتحقيقات، وحماية الشهود وأقربائهم^(٨٩). وساور لجنة مناهضة التعذيب قلق بشأن تزايد عدد حالات الاختفاء القسري وحثت المكسيك على ضمان التحقيق في هذه الحالات وتعويض الضحايا^(٩٠). وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن تزايد عدد حالات اختفاء النساء والبنات القسري^(٩١) وأوصت المكسيك بأن تنشئ سجلاً رسمياً لحالات الاختفاء القسري^(٩٢).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق بشأن إجراء الحبس على ذمة التحقيق، الذي يسمح باحتجاز الأفراد دون توجيه اتهام إليهم ودون ضمانات قانونية لمدة تصل إلى ٨٠ يوماً^(٩٣). وفي رأي أصدره الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أعرب الفريق عن رأي مفاده أنه، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة وأحكام الدستور، يشكل الحبس على ذمة التحقيق انتهاكاً لحقوق الفرد في الحرية وفي محاكمة عادلة وفي قرينة البراءة وحقه في الحرية والأمن الشخصيين، فضلاً عن انتهاك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩٤). وأثارت كل من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب شواغل مماثلة وأوصت المكسيك بإلغاء إجراء الحبس على ذمة التحقيق^(٩٥).

٤٠- وساور لجنة مناهضة التعذيب قلق بشأن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة أثناء استجواب الأشخاص الذين احتُجزوا في غضون عمليات مكافحة الجريمة المنظمة^(٩٦).

وشجعت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على منع التعذيب^(٩٧) والإشراف على سلوك أفراد الشرطة^(٩٨).

٤١ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن توقع المكسيك عقوبات غير سالبة للحرية، وتكفل اتفاق أحوال الاحتجاز مع المعايير الدولية، وتحد من مستويات العنف فيما بين السجناء، وتوقف تحكم السجناء ذاتياً في نظام السجون وابتزاز أقارب السجناء، وتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تنفيذاً كاملاً^(٩٩). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكسيك على الموازنة بين قوانين السجون في جميع الولايات^(١٠٠).

٤٢ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى احتجاز السجناء في "سجون مختلطة" وحثت المكسيك على حماية حقوق النساء رهن الاحتجاز^(١٠١). وساور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق بشأن التمييز ضد النساء المحتجزات على أساس نوع الجنس^(١٠٢) واعتداء أفراد الشرطة عليهن جنسياً^(١٠٣).

٤٣ - وذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المكسيك بكفالة عدم سجن القاصرين مطلقاً في سجون البالغين^(١٠٤).

٤٤ - وساور لجنة مناهضة التعذيب قلق بشأن أحوال الأشخاص المودعين مؤسسات الطب النفسي وتعرضهم لإساءة المعاملة. وحثت اللجنة المكسيك على أن تكفل إجراء الهيئات الرقابية المستقلة زيارات إلى السجون وأن تستحدث علاجات بديلة^(١٠٥).

٤٥ - وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء تزايد معدلات جرمي قتل الإناث والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب^(١٠٦). كما ساور العديد من هيئات المعاهدات قلق بشأن إفلات الجناة من العقاب في هذه الحالات^(١٠٧). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المكسيك على منع العنف ضد المرأة ومكافحته، ومعاينة مرتكبيه كافة، وجبر الضرر الواقع على الضحايا، وفرض وإنفاذ مدونة سلوك لموظفي إنفاذ القانون والقوات العسكرية والبحرية^(١٠٨). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة^(١٠٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكفالة حق النساء في الاحتكام إلى القضاء والعمل على تحسين خدمات الدعم^(١١٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات مماثلة^(١١١)، لا سيما فيما يتعلق باستمرار حالات اختفاء النساء وقتلهن في مدينة ثيوداد خواريث^(١١٢). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى المكسيك تنفيذ أوامر الحماية والتغلب على العقبات المتعلقة بعمل آلية التنبيه إلى العنف الجنساني^(١١٣)، وتنفيذ أحكام القانون العام المتعلقة بحق المرأة في حياة خالية من العنف (لعام ٢٠٠٧)^(١١٤).

٤٦- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن شواغل مماثلة^(١١٥) وأوصى بتوحيد بروتوكولات التحقيق الشرطي عبر البلاد فيما يتعلق بجرائم قتل النساء^(١١٦).

٤٧- وحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكسيك على التحقيق في ممارسات العنف ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(١١٧).

٤٨- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تكافح المكسيك تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وتعاقب المسؤولين عنهما، وتكفل جبر الضرر الواقع على الضحايا^(١١٨).

٤٩- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنشئ المكسيك آليات تهدف إلى التحديد المبكر لهوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم وتقديم المساعدة والدعم لهم^(١١٩).

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لارتفاع عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم المعرضين لخطر الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل^(١٢٠).

٥١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنهاء التجنيد المبكر في الجيش للأطفال في سن السادسة عشرة والسابعة عشرة^(١٢١). كما ساور اللجنة قلق حيال عدم منع المكسيك تجنيد الأطفال من جانب مجموعات غير تابعة للدولة^(١٢٢).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٢- أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تكفل المكسيك تنفيذ الإطار الدستوري الجديد لحقوق الإنسان وطلب الحماية ونظام العدالة الجنائية^(١٢٣).

٥٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن تكفل المكسيك استقلال القضاء على صعيد الولايات^(١٢٤)، وترصد الميزانية اللازمة لضمان فعالية عمل القضاء^(١٢٥)، وتنظر في منح دائرة الادعاء العام استقلالاً ذاتياً حقيقياً^(١٢٦).

٥٤- وقدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً توصيات مماثلة، كما أوصى بأن تعجل المكسيك بتنفيذ نظام العدالة الجنائية الحضوري والشفهي الجديد، وتكفل اضطلاع قوات الأمن المدنية، لا العسكرية، بمهمة الحفاظ على الأمن العام، وتلقي لجنة الحقيقة في ولاية غيريرو الدعم اللازم^(١٢٧).

٥٥- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تمتنع المكسيك عن ممارسات الاعتقال غير القانوني التي لا تعد اعتقالاتاً في حالة تلبس بالجريمة ويُتهرب فيها من استيفاء شرط صدور أمر

اعتقال اللازم لتنفيذ الاعتقالات في غير حالات التلبس بالجريمة^(١٢٨). وقدم كل من لجنة مناهضة التعذيب والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي توصيات مماثلة^(١٢٩).

٥٦- كما أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تمكّن المكسيك محاكم تنفيذ الأحكام من اتخاذ إجراءات قانونية فيما يتعلق بأحوال الاحتجاز وإحالة السجناء ومراجعة مدة الجزاءات والعقوبات الإدارية^(١٣٠).

٥٧- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التنفيذ التقييدي للأحكام القانونية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة في التحقيقات الجنائية^(١٣١). وحثت لجنة مناهضة التعذيب المكسيك على أن تكفل إفادة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية من الضمانات القانونية الأساسية^(١٣٢).

٥٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحترم المكسيك نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية^(١٣٣). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكفالة تمتع الشعوب الأصلية على نحو متميز بحق الاحتكام إلى القضاء^(١٣٤).

٥٩- وحثت لجنة مناهضة التعذيب المكسيك على عدم استخدام الاعترافات المنتزعة بالتعذيب^(١٣٥). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكسيك على ضمان عدم وقوع عبء الإثبات على الضحايا في قضايا التعذيب^(١٣٦). وشجعت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المجالس التشريعية في الدولة على ضمان أن تأخذ السلطات القضائية المناسبة أقوال الأشخاص المحتجزين^(١٣٧).

٦٠- وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن التحقيقات الجنائية في حالات التعذيب نادراً ما تسفر عن صدور أحكام إدانة^(١٣٨). وحثت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب المكسيك على إنشاء نظام لتلقي شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة والتحقيق فيها ووقف الموظفين المشتبه في تورطهم في التعذيب من الخدمة^(١٣٩).

٦١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بحماية جميع الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل الإجراءات الجنائية^(١٤٠).

٦٢- وأفادت اليونيسيف بأن الكونغرس الاتحادي قد اعتمد في عام ٢٠١٢ القانون الاتحادي المتعلق بقضاء المراهقين وأن المحكمة العليا قد أصدرت بروتوكولاً لجميع الجهات التي تتعامل مع الأطفال في الإجراءات القضائية^(١٤١). وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن يعتمد نظام قضاء الأحداث على وجه السرعة نموذجاً إجرائياً حضورياً شفهياً يمثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية^(١٤٢).

٦٣- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق بشأن اختصاص المحاكم العسكرية في المكسيك بالفصل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب موظفين

عسكريين^(١٤٣). وحثت المكسيك على تعديل قانون القضاء العسكري، وضمان توافر سبل الانتصاف، وكذلك ضمان تولى السلطات المدنية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد القوات المسلحة^(١٤٤). وأعربت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن شواغل مماثلة^(١٤٥). وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن يُكفل اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان^(١٤٦).

٦٤- وإذ ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق بشأن غلق مكتب المدعي الخاص المعني بالحركات الاجتماعية والسياسية السابقة في عام ٢٠٠٧، فقد حثت اللجنة المكسيك على التحقيق في جميع ما يُرتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المرتكبة خلال ما يسمى بالحرب القذرة، وتقديم تعويضات إلى الضحايا^(١٤٧). وعلى غرار ذلك، أوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن تضمن المكسيك التحقيق على النحو الواجب فيما ارتُكب خلال ما يسمى بالحرب القذرة من عمليات إعدام خارج القضاء ومجازر، ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وحصول الضحايا وأقربائهم على تعويضات كافية^(١٤٨).

٦٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باعتماد أدوات ملائمة للتحقيق الجنائي ضماناً لفعالية تحديد هوية مرتكبي الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبة المعتدين^(١٤٩).

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٦- رحب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بقانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين^(١٥٠).

٦٧- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن شكرها للحكومة على ما تلقتته من ردود^(١٥١) وكررت تأكيد قلقها بشأن ما ورد من ادعاءات تشير إلى استمرار سيادة مناخ من العنف وانعدام الأمن يحيط بالمدافعين عن حقوق الإنسان في المكسيك. وبوجه خاص، بدت المقررة الخاصة قلقة إزاء الخطر الذي يتعرض له الصحفيون، ضمن فئات أخرى^(١٥٢). كما ساور بالغ القلق كل من لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة مناهضة التعذيب إزاء العنف الموجه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وشيوع ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع^(١٥٣).

وحتت هذه اللجان، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المكسيك على كفالة حقوق هؤلاء الأشخاص في حرية التعبير وفي الحياة و الحرية والسلامة الشخصية، والتحقيق فيما يُشن عليهم من هجمات عنيفة، ومكافحة الإفلات من العقاب^(١٥٤). كما أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بكفالة سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٥٥). ووجهت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الانتباه إلى سيادة ظاهرة الإفلات من العقاب بمستويات مرتفعة في البلاد فيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٥٦).

٦٨- وأشارت اليونسكو إلى تعديل الدستور المكسيكي في عام ٢٠١٢، ليحوّل السلطات الاتحادية سلطة الشروع في اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الجرائم ضد حرية التعبير وتداول المعلومات أو التحقيق معهم ومحاكمتهم^(١٥٧).

٦٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بإلغاء التعريفات الجنائية التي تجرم حرية التعبير في قوانين العقوبات بالولايات، فضلاً عن عدم التدرّج بأي أفعال جنائية أخرى لقمع الممارسة الشرعية لحرية التعبير^(١٥٨).

٧٠- وأفادت اليونسكو بأنها قد سجلت، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، ٣٦ جريمة قتل استهدفت صحفيين وإعلاميين^(١٥٩). إلا أنها أوضحت أن المكسيك قد استجابت لطلبها تقديم معلومات عن المتابعة القضائية لجرائم القتل هذه^(١٦٠). وشجعت اليونسكو المكسيك على مواصلة ضمان سلامة الصحفيين والإعلاميين^(١٦١). وناشدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان البلد على وجه الاستعجال أن يقضي على ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بما يُشن على الصحفيين من هجمات^(١٦٢).

٧١- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بتعزيز مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية، فضلاً عن هيئات الادعاء وإقامة العدل المحلية^(١٦٣)، واعتماد بروتوكولات خاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين^(١٦٤).

٧٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بإيلاء اعتبار لآليات تدابير خاصة مؤقتة من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في سلك القضاء^(١٦٥).

٧٣- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن انخفاض عدد نساء الشعوب الأصلية المشاركات في الحياة السياسية في البلاد^(١٦٦). وأوصت اللجنة بإزالة العقبات الحائلة دون مشاركة النساء في الحياة السياسية في الولايات والبلديات^(١٦٧).

٧٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضاعف المكسيك جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في جميع عمليات اتخاذ القرارات على

جميع الصُّعد، فضلاً عن مشاركة الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي في الشؤون السياسية والشؤون العامة^(١٦٨).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٧٥- ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق بشأن التمييز ضد النساء العاملات في صناعة المنسوجات، حيث يلزم إخضاعهن لاستجوابات شخصية متطفلة، فضلاً عن اختبارات كشف الحمل^(١٦٩).

٧٦- كما ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن ما يمارس من عنف ضد المرأة في أماكن العمل، بما في ذلك التحرش والاعتداء الجنسيان^(١٧٠). وإذ ساور اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قلق بشأن شدة ضعف أوضاع العاملات المهاجرات غير الحائزات لوثائق الهوية، فقد أوصت اللجنة المكسيك بأن تضمن حمايتهن وتعاقب المسؤولين عما يُرتكب بحقهن من انتهاكات^(١٧١).

٧٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المكسيك بأن تكفل لجميع العمال المهاجرين الحق في المشاركة في قيادة نقابات العمال^(١٧٢).

٧٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأن تحدد المكسيك الحد الأدنى للأجور عند مستوى يكفل لجميع العمال أجر الكفاف، وفقاً لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضاعف جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع العمال الموسمين في قطاع الزراعة، ولا سيما العمال المهاجرين^(١٧٣).

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٩- ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق لأن نسبة ٧٠,٩ في المائة من السكان الأصليين يعيشون في حالة فقر متعدد الأبعاد، وحثت المكسيك على خفض مستوى عدم المساواة والفقر المدقع^(١٧٤).

٨٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأن تضمن المكسيك إسهام سياساتها الزراعية إسهاماً أكثر فعالية في مكافحة الفقر في الريف^(١٧٥)، وتبادر إلى تحسين مجموعة البرامج الاجتماعية الرامية إلى دعم إمكانية حصول الأسر منخفضة الدخل على الغذاء^(١٧٦).

زاي- الحق في الصحة

٨١- أوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل المكسيك للجميع إمكانية الحصول على الخدمات الصحية^(١٧٧).

٨٢- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق بشأن عدم كفاية الخدمات الصحية وعدم إمكانية الحصول عليها وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع في صفوف السكان الأصليين^(١٧٨). كما ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن معدل الوفيات النفاسية^(١٧٩).

٨٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل المكسيك للمراهقين التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية^(١٨٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحسين الصحة الجنسية والإنجابية لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي^(١٨١).

٨٤- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق إزاء عدم قانونية الإجهاض في جميع الظروف بموجب دساتير العديد من الولايات^(١٨٢). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المكسيك على المواءمة بين قوانين الإجهاض على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، وزيادة إمكانية حصول النساء ضحايا الاغتصاب على الوسائل العاجلة لمنع الحمل والإجهاض وعلاج الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٨٣).

٨٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء بأن تعزز المكسيك الاتفاق الوطني للصحة الغذائية وتنظر في مسألة دعم إمكانية حصول المجتمعات الفقيرة على المياه والفاكهة والخضراوات^(١٨٤). وشجعت اليونيسيف المكسيك على استحداث نظام غذائي فاعل للرصد والإحالة لجميع الأطفال^(١٨٥).

حاء- الحق في التعليم

٨٦- أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بأن تضطلع المكسيك بما يلي: تعزيز التدابير الرامية إلى إلغاء الرسوم الدراسية ووضع مستهدفات محددة للوفاء بالتزامها تخصيص نسبة ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع التعليم^(١٨٦)؛ ومكافحة التأخر الدراسي في صفوف الأشخاص فوق سن الخامسة عشرة^(١٨٧)؛ واستمرار زيادة الميزانية المرسودة لتعليم الشعوب الأصلية والتعليم المتعدد الثقافات^(١٨٨)؛ وتوفير فرص التعليم الجيد للعمال بأجر يومي^(١٨٩).

٨٧- ووجهت اليونيسيف الانتباه إلى ضرورة ضمان نتائج التعلم، وحق الجميع في التعليم الثانوي^(١٩٠)، وحق أبناء الأشخاص المفقودين في التعليم^(١٩١).

٨٨- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن وصم المراهقات الحوامل وإجبارهن على ترك المدرسة^(١٩٢)، وممارسة العنف ضد النساء والبنات في المدارس^(١٩٣).

طاء- الأقليات والشعوب الأصلية

- ٨٩- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري المكسيك إلى الاعتراف بالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي بوصفها إحدى المجموعات العرقية وتعزيز حقوقها^(١٩٤).
- ٩٠- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق إزاء تزايد التوترات الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية، وبخاصة المناجم. وأوصت اللجنة بأن تضمن المكسيك إجراء مشاورات مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بهذا الخصوص وتعتمد قانوناً بشأن هذا الموضوع^(١٩٥). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١٩٦).

باء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٩١- أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تضمن المكسيك تسجيل جميع المواليد أبناء العمال المهاجرين أياً كان وضع هؤلاء العمال كمهاجرين^(١٩٧).
- ٩٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن توفر المكسيك الحماية للمهاجرين^(١٩٨)، وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تنفذ المكسيك سياسة شاملة لتسوية الوضع القانوني للمهاجرين^(١٩٩). وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تضمن المكسيك اضطلاع السلطات المختصة حصرياً بمراقبة حركة الهجرة^(٢٠٠). وساور اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قلق بشأن احتجاز العمال المهاجرين لفترات طويلة في مراكز احتجاز المهاجرين^(٢٠١).
- ٩٣- وساور اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغ القلق بشأن تعرض العمال المهاجرين غير الحائزين لوثائق الهوية للاختطاف والابتزاز والتعذيب والاختفاء والقتل على يد عصابات إجرامية منظمة؛ وبشأن ما ورد من ادعاءات تفيد بمشاركة السلطات العامة في هذه الحوادث أو موافقتها على تنفيذها و/أو تواطؤها في ذلك، وإفلات الجناة من العقاب. وأوصت اللجنة بأن تحقق المكسيك في هذه الأفعال، وتعاقب المسؤولين عن ارتكابها، وتقدم تعويضات إلى الضحايا^(٢٠٢). كما أوصت اللجنة بأن تحترم عمليات مراقبة حركة الهجرة وتفتيش المهاجرين الحق في السلامة الشخصية^(٢٠٣). وما زالت اللجنة قلقة إزاء تردي أحوال مراكز احتجاز المهاجرين وحالات المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٢٠٤).
- ٩٤- وأفادت اليونيسيف بأن المكسيك لا تزال تحتجز الأطفال المهاجرين غير الحائزين لوثائق الهوية، على الرغم من أن قانون الهجرة الجديد ينص على بدائل للاحتجاز^(٢٠٥). وأثارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين شاعراً مماثلاً^(٢٠٦). وقد وساور لجنة

حقوق الطفل قلق إزاء الافتقار إلى نظام لحماية الأطفال يستهدف الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم^(٢٠٧)، وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المكسيك على ضمان حماية هؤلاء الأطفال وتوفير الرعاية المتخصصة لهم^(٢٠٨).

٩٥- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تُعلم المكسيك على النحو السليم العمال المهاجرين غير الحائزين لوثائق الهوية بحقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم^(٢٠٩). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكسيك على عدم حرمان غير المواطنين الحق في طعن قرارات الطرد^(٢١٠).

٩٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن تُنشئ المكسيك ممراً آمناً للمهاجرين العابرين، ويشمل ذلك تحسين مستوى حمايتهم أثناء العبور؛ وأن تعزز التعاون بين وزارات الدولة والمنظمات المجتمعية المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين؛ وتنتهج نهجاً يمكن المهاجرين غير الحائزين لوثائق الهوية من ممارسة حقوقهم، كإبلاغ السلطات بالجرائم دون خشية الاعتقال^(٢١١).

٩٧- ووفقاً لما أفادت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كان يعيش في المكسيك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ما مجموعه ٨٧٩ ١ لاجئاً و٨١٣ ملتمساً للجوء^(٢١٢).

٩٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن المكسيك قد تعهدت بمواصلة العمل من أجل كفالة حقوق اللاجئين وملتيمي اللجوء والأفراد عديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية^(٢١٣).

٩٩- كما أوضحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعرض اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بمجرد التعرف عليهم، إلى مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتمييز من جانب أفراد المجتمع والسلطات^(٢١٤).

١٠٠- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنظر المكسيك في استخدام بدائل للاحتجاز وتضمن عدم استخدام أسلوب احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير، وعند الضرورة، ولأقصر مدة ممكنة^(٢١٥).

١٠١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدمج المكسيك في اللائحة التنفيذية لقانون اللاجئين والحماية التكميلية لعام ٢٠١٠ تدابير محددة لحماية الأطفال اللاجئين وملتيمي اللجوء^(٢١٦).

كاف - الحق في التنمية

١٠٢ - أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأن تضمن المكسيك امتثال المشاريع الإنمائية الكبيرة للمعايير الدولية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، ولأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٢١٧).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Mexico from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/MEX/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour;

- Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; and Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ⁹ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹⁰ International Labour Organization Conventions No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; and No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ A/HRC/19/58/Add.2, para. 82.
- ¹² Preliminary observations on the official visit to Mexico by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, 22 April–2 May 2013, recommendation No. 10. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13288&LangID=E.
- ¹³ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/MEX/CO/5-6), para. 21 (d), and UNHCR submission to the UPR on Mexico, pp. 4–5.
- ¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Mexico, p. 4.
- ¹⁵ *Ibid.*, p. 7.
- ¹⁶ Concluding observations of the Committee on the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW/C/MEX/CO/2), paras. 10 and 12.
- ¹⁷ A/HRC/11/7/Add.2, para. 82.
- ¹⁸ UNICEF submission to the UPR on Mexico, p. 2. See also concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/MEX/CO/1), para. 8.
- ¹⁹ CMW/C/MEX/CO/2, para. 14 and concluding observations of the Committee on the Elimination of Violence against Women (CEDAW/C/MEX/CO/7-8), para. 29 (e).
- ²⁰ UNESCO submission to the UPR on Mexico, para. 91.
- ²¹ OHCHR, press release dated 9 June 2011. Available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11129&LangID=E>.
- ²² Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/MEX/CO/16-17), paras. 4 and 5, CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 4 and 13, and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 6 (d). See also CAT/OP/MEX/1, paras. 46 and 284.
- ²³ CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 13–14 (a) and (b). See also CAT/OP/MEX/1, para. 287, concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/MEX/CO/5), paras. 5 and 8 (a) and CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 14 (c).
- ²⁴ A/HRC/17/30/Add.3, para. 94 (n) (o) and (p) and A/HRC/19/58/Add.2, para. 85.
- ²⁵ Preliminary observations on the official visit to Mexico by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (note 12 above).
- ²⁶ UNHCR submission to the UPR on Mexico, p. 4.
- ²⁷ CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 11.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 11.
- ²⁹ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 12 and A/HRC/19/58/Add.2, paras. 86–87. See also CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 18 (a) and 19 (b).
- ³⁰ A/HRC/19/58/Add.2, para. 86.
- ³¹ CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 12.
- ³² *Ibid.*, para. 8. See also CAT/OP/MEX/1, paras. 35 and 57.

- ³³ CAT/OP/MEX/1, para. 40. See also CAT/OP/MEX/1, paras. 57, 282 and 285.
- ³⁴ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 13.
- ³⁵ CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 17 and 19 (a). See also CCPR/C/MEX/CO/5, para. 8 (b); and HR Committee, letter to the Permanent Mission of Mexico in Geneva, 20 September 2011, first page, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/MexicoHRC98_Sept2011.pdf.
- ³⁶ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/MEX/CO/1), para. 29 (b). See also CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 6 (e); CMW/C/MEX/CO/2, para. 7 (b); CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, paras. 4 (b) and 29; and CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 6 (b).
- ³⁷ CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 21 (a).
- ³⁸ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 20. See also HR Committee, letter to the Permanent Mission of Mexico in Geneva, 20 September 2011, second page; and HR Committee, letter to the Permanent Mission of Mexico in Geneva, available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/MexicoFUApril2012.pdf>.
- ³⁹ A/HRC/17/27/Add.3, para. 92 (a).
- ⁴⁰ Ibid., para. 92 (b).
- ⁴¹ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 19.
- ⁴² CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 11.
- ⁴³ A/HRC/19/59/Add.2, para. 59.
- ⁴⁴ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ⁴⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ⁴⁶ CAT/OP/MEX/1, para. 25. See also CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 19.
- ⁴⁷ CAT/OP/MEX/1, paras. 30, 32, 279, 280 and 281. See also CAT/OP/MEX/1, paras. 68 and 289; and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 19 (d).
- ⁴⁸ A/HRC/17/27/Add.3, para. 90 (b).
- ⁴⁹ Preliminary observations on the official visit to Mexico by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (note 12 above), recommendation No. 23.
- ⁵⁰ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 3 (e) and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 7 (a).
- ⁵¹ CMW/C/MEX/CO/2, para. 7 (b); CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, para. 12; and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 7 (c).
- ⁵² CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, para. 12.
- ⁵³ CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 7 (b).
- ⁵⁴ A/HRC/22/47/Add.4, para. 292.
- ⁵⁵ A/HRC/17/30/Add.3, para. 94 (s).
- ⁵⁶ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ⁵⁷ As at 3 June 2013.
- ⁵⁸ CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 24.
- ⁵⁹ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 24.
- ⁶⁰ Note verbale dated 15 March 2011 from the Permanent Mission of Mexico in Geneva to the HR Committee, available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/MexicoPart1.pdf> and <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/MexicoPart2.pdf>.
- ⁶¹ CCPR/C/MEX/CO/5/Add.1 and Add.2.

- ⁶² HR Committee, letters to the Permanent Mission of Mexico in Geneva, dated 20 September 2011 and 30 April 2012 (notes 35 and 38 above).
- ⁶³ CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 41.
- ⁶⁴ CAT/C/MEX/CO/4, para. 25.
- ⁶⁵ CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 27.
- ⁶⁶ CAT/C/MEX/CO/4/Add.2.
- ⁶⁷ CAT, letter to the Permanent Mission of Mexico in Geneva, 6 May 2009. Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/Follow_up_mexico_CAT37.pdf.
- ⁶⁸ CAT/OP/MEX/1, para. 11.
- ⁶⁹ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁷⁰ A/HRC/22/45, para. 263.
- ⁷¹ *OHCHR Management Plan 2012–2013: Working for Results*, annex, p. 170.
- ⁷² *Ibid.*
- ⁷³ OHCHR, press release, 30 June 2011. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11193&LangID=E.
- ⁷⁴ OHCHR, press release, 3 August 2010. Available from www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10245&LangID=S.
- ⁷⁵ See, for example, *OHCHR Report 2011*, p. 172.
- ⁷⁶ CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 9. See also CERD/C/MEX/CO/16-17, paras. 7 and 18.
- ⁷⁷ CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 34–35.
- ⁷⁸ CMW/C/MEX/CO/2, paras. 23–24.
- ⁷⁹ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 21.
- ⁸⁰ A/HRC/19/58/Add.2, para. 90.
- ⁸¹ Preliminary observations on the official visit to Mexico by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (note 12 above).
- ⁸² *Ibid.*, recommendation No. 14.
- ⁸³ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 11.
- ⁸⁴ CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 13. See also CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 11 and 12 (a); and CRC/C/OPAC/MEX/CO/1, paras. 4 and 23.
- ⁸⁵ CAT/OP/MEX/1, para. 44.
- ⁸⁶ CRC/C/OPAC/MEX/CO/1, paras. 29–30.
- ⁸⁷ UNICEF submission to the UPR on Mexico, p. 2.
- ⁸⁸ A/HRC/19/58/Add.2, para. 80.
- ⁸⁹ *Ibid.*, para. 96.
- ⁹⁰ CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 12.
- ⁹¹ CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 18 (a). See also CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 11; and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 13.
- ⁹² CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 19 (b). See also CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 12 (b).
- ⁹³ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 15. See also CAT/OP/MEX/1, para. 214.
- ⁹⁴ Working Group on Arbitrary Detention, opinion No. 61/2011, adopted on 22 November 2011, para. 54.
- ⁹⁵ CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 11 and CAT/OP/MEX/1, paras. 215 and 334. See also CCPR/C/MEX/CO/5, para. 15.
- ⁹⁶ CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 10. See also CCPR/C/MEX/CO/5, para. 13 and CAT/OP/MEX/1, paras. 108, 137, 141, 142, 146, 178, 180, 221, 223–225, 235, and 266.
- ⁹⁷ CAT/OP/MEX/1, para. 99. See also CAT/OP/MEX/1, paras. 251 and 296.
- ⁹⁸ CAT/OP/MEX/1, para. 143. See also CAT/OP/MEX/1, paras. 199, 311 and 329.
- ⁹⁹ CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 19. See also CCPR/C/MEX/CO/5, para. 16, CAT/OP/MEX/1, paras. 116, 167, 174, 188, 191, 192, 196, 198, 288, 302, 318, 319, 321, 322, 326, 328 and 330.
- ¹⁰⁰ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 16.
- ¹⁰¹ *Ibid.*
- ¹⁰² CAT/OP/MEX/1, para. 262.
- ¹⁰³ *Ibid.*, para. 142. See also CAT/OP/MEX/1, paras. 224 and 266.
- ¹⁰⁴ CAT/OP/MEX/1, para. 317.
- ¹⁰⁵ CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 22.
- ¹⁰⁶ CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 17–18. See also CCPR/C/MEX/CO/5, para. 9; and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 13.

- 107 CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 13, CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 18 (c) and (d) and
CCPR/C/MEX/CO/5, para. 9.
- 108 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 12 (b) and (c) and para. 35 (d).
- 109 CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 13.
- 110 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 19.
- 111 CCPR/C/MEX/CO/5, para. 8.
- 112 Ibid., para. 9. HR Committee, letter to the Permanent Mission of Mexico in Geneva, 20 September
2011 (note 35 above), first page.
- 113 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 15 and 16 (c) and (d).
- 114 Ibid., para. 16 (a). See also CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 15 and para. 6 (a); CMW/C/MEX/CO/2,
para. 7 (b); CCPR/C/MEX/CO/5, para. 3 (a); and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 6 (a).
- 115 Preliminary observations on the official visit to Mexico by the Special Rapporteur on extrajudicial,
summary or arbitrary executions (note 12 above).
- 116 Ibid., recommendation No. 20.
- 117 CCPR/C/MEX/CO/5, para. 21.
- 118 CMW/C/MEX/CO/2, paras. 49–50. See also CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 21.
- 119 UNHCR submission to the UPR on Mexico, pp. 6–7.
- 120 CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, para. 23 (b). See also CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, paras. 23 (a) and 27; and
CMW/C/MEX/CO/2, para. 55.
- 121 CRC/C/OPAC/MEX/CO/1, paras. 19–20.
- 122 Ibid., paras. 21, 31 and 32.
- 123 A/HRC/19/58/Add.2, para. 85.
- 124 A/HRC/17/30/Add.3, para. 94 (f).
- 125 Ibid., para. 94 (b).
- 126 Ibid., para. 94 (l).
- 127 Preliminary observations on the official visit to Mexico by the Special Rapporteur on extrajudicial,
summary or arbitrary executions (note 12 above), recommendations Nos. 2, 4, 5, 6, 9 and 11.
- 128 CAT/OP/MEX/1, paras. 211 and 333.
- 129 CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 10 (b); and A/HRC/19/58/Add.2, para. 89.
- 130 CAT/OP/MEX/1, paras. 189–190. See also CAT/OP/MEX/1, para. 320.
- 131 CAT/OP/MEX/1, para. 59.
- 132 CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 9.
- 133 CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 12. See also CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 14.
- 134 CAT/OP/MEX/1, paras. 258 and 345. See also CAT/OP/MEX/1, paras. 260, 305, 346 and 347.
- 135 CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 15.
- 136 CCPR/C/MEX/CO/5, para. 14. See also CAT/OP/MEX/1, para. 39; and CAT/C/MEX/CO/5-6, para.
15 (b).
- 137 CAT/OP/MEX/1, paras. 42 and 58. See also CAT/OP/MEX/1, para. 284; and CAT/C/MEX/CO/5-6,
para. 9.
- 138 CAT/OP/MEX/1, para. 268. See also CAT/OP/MEX/1, para. 62.
- 139 CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 16. See also CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 15 (b) and CAT/OP/MEX/1,
paras. 141, 310 and 348.
- 140 CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, paras. 41–42.
- 141 UNICEF submission to the UPR on Mexico, pp. 2 and 4.
- 142 A/HRC/17/30/Add.3, para. 94 (t).
- 143 CCPR/C/MEX/CO/5, para. 18. See also CAT, letter to the Permanent Mission of Mexico in Geneva,
6 May 2009 (note Error! Bookmark not defined. above), second page.
- 144 CCPR/C/MEX/CO/5, paras. 11 and 18. See also CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 18 and
CRC/C/OPAC/MEX/CO/1, para. 30 (b).
- 145 A/HRC/17/30/Add.3, para. 89.
- 146 A/HRC/19/58/Add.2, para. 98.
- 147 CCPR/C/MEX/CO/5, para. 12.
- 148 Preliminary observations on the official visit to Mexico by the Special Rapporteur on extrajudicial,
summary or arbitrary executions (note 12 above), recommendation No. 8.
- 149 OHCHR in Mexico, *Informe sobre la situación de las y los defensores de derechos humanos en
México: actualización y balance* (Mexico, 2013), p. 32.
- 150 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 6 (b) and CAT/C/MEX/CO/5-6, paras. 6 (f) and 14;
A/HRC/22/47/Add.4, para. 292; and preliminary observations on the official visit to Mexico by the

- Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (note 12 above); OHCHR in Mexico, *Informe*, p. 22.
- 151 A/HRC/22/47/Add.4, paras. 273–289.
- 152 *Ibid.*, para. 291.
- 153 CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, para. 21; CRC/C/OPAC/MEX/CO/1, para. 15; CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 24; CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 15; CMW/C/MEX/CO/2, para. 51; and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 14.
- 154 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 25; CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 15; CMW/C/MEX/CO/2, para. 52; CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, para. 22; CCPR/C/MEX/CO/5, para. 20; and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 14.
- 155 A/HRC/19/58/Add.2, para. 111.
- 156 A/HRC/22/47/Add.4, para. 293.
- 157 UNESCO submission to the UPR on Mexico, para. 74.
- 158 A/HRC/17/27/Add.3, para. 92 (a).
- 159 UNESCO submission to the UPR on Mexico, para. 77.
- 160 *Ibid.*, para. 78.
- 161 *Ibid.*, para. 95.
- 162 United Nations High Commissioner for Human Rights, statement on her mission to Mexico, 8 July 2011. Available from www.hchr.org.mx/files/comunicados/2011/junio/PRESS_STATEMENT_SPANISH.pdf.
- 163 A/HRC/17/27/Add.3, para. 90 (b).
- 164 *Ibid.*, para. 90 (e).
- 165 *Ibid.*, para. 94 (d).
- 166 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 22 and 35 (b). See also CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 23 (b) and CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 16.
- 167 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 22–23. See also CCPR/C/MEX/CO/5, para. 7.
- 168 CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 16.
- 169 CCPR/C/MEX/CO/5, para. 7. See also CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 28 and 29 (a) and CMW/C/MEX/CO/2, paras. 37–38.
- 170 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 28–29 (b).
- 171 CMW/C/MEX/CO/2, paras. 37–38.
- 172 *Ibid.*, paras. 45–46.
- 173 A/HRC/19/59/Add.2, para. 60 (c).
- 174 CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 18.
- 175 A/HRC/19/59/Add.2, para. 60 (a) (i, ii, iii).
- 176 *Ibid.*, para. 60 (b).
- 177 CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, para. 26 and CEDAW/C/MEX/CO/7-8, para. 31 (a).
- 178 CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 19.
- 179 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 30 and 31 (c).
- 180 *Ibid.*, paras. 30 and 31 (a).
- 181 CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 19.
- 182 CCPR/C/MEX/CO/5, para. 10.
- 183 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 32–33.
- 184 A/HRC/19/59/Add.2, para. 60 (f).
- 185 UNICEF submission to the UPR on Mexico, pp. 5–6.
- 186 A/HRC/14/25/Add.4, para. 108 (a).
- 187 *Ibid.*, para. 108 (b).
- 188 *Ibid.*, para. 108 (c).
- 189 *Ibid.*, para. 108 (h).
- 190 UNICEF submission to the UPR on Mexico, pp. 4–5. See also CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, paras. 25–26.
- 191 UNICEF submission to the UPR on Mexico, p. 3.
- 192 CEDAW/C/MEX/CO/7-8, paras. 26 and 27 (a).
- 193 *Ibid.*, paras. 26 and 27 (d).
- 194 CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 10.
- 195 *Ibid.*, para. 17.
- 196 CCPR/C/MEX/CO/5, para. 22.
- 197 CMW/C/MEX/CO/2, paras. 39–40.

-
- ¹⁹⁸ CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 20.
- ¹⁹⁹ CMW/C/MEX/CO/2, paras. 53–54. See also CMW/C/MEX/CO/2, para. 7 (h).
- ²⁰⁰ A/HRC/11/7/Add.2, para. 90.
- ²⁰¹ CMW/C/MEX/CO/2, paras. 35–36.
- ²⁰² *Ibid.*, paras. 29–30. See also CERD/C/MEX/CO/16-17, para. 20; CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, para. 23 (c); and CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 21.
- ²⁰³ CMW/C/MEX/CO/2, paras. 31–32.
- ²⁰⁴ *Ibid.*, paras. 33–34. See also CAT/C/MEX/CO/5-6, para. 21.
- ²⁰⁵ UNICEF submission to the UPR on Mexico, p. 3.
- ²⁰⁶ UNHCR submission to the UPR on Mexico, pp. 4–5.
- ²⁰⁷ CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, para. 39.
- ²⁰⁸ CMW/C/MEX/CO/2, paras. 55–56.
- ²⁰⁹ *Ibid.*, paras. 41–42. See also CMW/C/MEX/CO/2, para. 7 (b).
- ²¹⁰ CCPR/C/MEX/CO/5, para. 17.
- ²¹¹ Preliminary observations on the official visit to Mexico by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (note 12 above), recommendation No. 21.
- ²¹² UNHCR submission to the UPR on Mexico, p. 1.
- ²¹³ *Ibid.*, p. 4.
- ²¹⁴ *Ibid.*, p. 2.
- ²¹⁵ *Ibid.*, pp. 5–6.
- ²¹⁶ CRC/C/OPSC/MEX/CO/1, 7 paras. 45–46 (c).
- ²¹⁷ A/HRC/19/59/Add.2, para. 60 (d).
-